

ما صحة " أربع ركعات بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر " ؟

عبدالمحسن الزامل

ما هي صحة الاثر الوارد في قول بعض الصحابة اربع بعد العشاء يعدلن بليلة القدر هذا الاثر سبق ان رعيته اكثر من مرة يحتاج الى مزيد عناية هذا يسأل عن كثير انا راجعته اه في اكثر من مصدر وجدتهم في عن جمع من الصحابة جاء - [00:00:05](#) وعد موقوف جاء مرفوع من حديث ابن عباس من حديث انس من حديث البراء ابن عازب ومن حديث ابن عمر من حديث ابن عمر من حديث البراء من حديث انس عند الطبري الاوسط حديث ابن عباس عند الطبراني في كبير مرفوع واسانيدها كلها ضعيفة انه عليه - [00:00:35](#) عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات عدلنا او عدلنا بمثلهن من ليلة القدر. قولوا ابن ابي شيبة عن عبد وعن اه عن عبد الله ابن عمرو وعن عائشة عن مسعود عند ابن ابي شيبة - [00:00:55](#) واسانيداه صحيحة الا رويته مجاهد عبد الله بن عمرو ينظر في ثبوتها. انهم قالوا وهم موقوف عليه. انهم قالوا رضي الله عنهم اربع ركعات بعد العصر يعدلن بمثلهن بعد الفجر يعدلن بمثلهن بعد الفجر. ربما - [00:01:15](#) هذه الاثار مع الاثار مع الاثار مرفوعة. تقوى في هذا وخاصة خاصة اذا قيل ان مثل هذا لا يقال بالرؤية. ان مثل هذا لا يقال الرائد وان حين يقول عدلنا مثلنا مثل ليلة القدر. اذا قيل بهذا كان حكمه حكمه وابوه لفظ مرفوع - [00:01:35](#) وجاء في البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا بعد العشاء. صلاة اربعة بعد العشاء ثابتة في البخاري. لكن بغير فهي من حيث الجملة ثابتة بفعل النبي وعند ابي داود مقاتل ابن حيان وفيه بعض الضعف واللين - [00:01:55](#) عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قالت ما دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات بعد ما دخل البيت بعد العشاء او ما صلى العشاء فدخل بيتي الا صلى ابو - [00:02:15](#) ركعات او ستة ركعات لكن رواية ثابتة هي رواية البخاري كما تقدم. فالمحافظة عليها اخذ بهديه عليه السلام يرجو المسلم هذا الفضل وارد بما تقدم من اتي موقوفة ومرفوعة - [00:02:25](#)